

الأثر الفقهي للرضاع غير المباشر

The Jurisprudential Impact of Indirect Breastfeeding

الدكتور ربيع محمد محمد عبد الرحمن¹

¹كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية بيهانج (UnIPSAS)
rabie@unipsas.edu.my

الملخص

للنكاح أسس وضوابط تنظمه بينها التشريع الإسلامي، ومن هذه الأسس والضوابط تحريم النكاح بسبب الرضاع؛ لما للرضاع من أثر في إنبات اللحم وتكوين العظم، وللرضاع طريقان طريق مباشر بمص الرضيع ثدي مرضعته، وطريق غير مباشر لا تخرج عن وصول اللبن إلى بطن الرضيع دون النظر عن كيفية الوصول، وللبحث مشكلة تكمن في الاضطراب في الفتوى الناتج عن اختلاف العلماء في حكم الرضاع غير المباشر، هذا يعني أنّ من أهم أهداف البحث بيان الأثر المترتب على وصول اللبن جوف الرضيع بطريق غير مباشر، وللوصول لهذه الأهداف اتبع الباحث منهجية الاستقراء والتحليل للأحكام المتعلقة بالرضاع غير المباشر، من خلال كتابات التراث والكتابات المعاصرة، وعزو آيات القرآن الكريم والحكم على الحديث ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإن ورد في الصحيحين اكتفى الباحث بوردوه فيهما أو في أحدهما، مع عدم التعرض للأعلام الوارد ذكرهم لضيق المساحة المتاحة، ونتج عن البحث نتائج من أهمها أنّه لا فرق في تحريم النكاح بسبب الرضاع بطريق مباشر أم طريق غير مباشر، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أنّ العبرة بمصدر اللبن ووصوله جوف الرضيع، وأنّ الرضاع حق الأم تجبر عليه إذا لم نجد لها بديلاً، ولا تستحق عليه أجراً إلا إذا كانت قد طُلقَت، والتحريم يثبت بلبن المرأة حية كانت أو ميتة إذا ما توافرت شروط الرضاع المحرم.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الفقهي، للرضاع، غير المباشر

Abstract

Marriage in Islamic law is governed by specific principles and regulations, one of which is the prohibition of marriage due to breastfeeding. This is because breastfeeding contributes to the nourishment of the flesh and the formation of bones. There are two forms of breastfeeding:

direct—when the infant suckles from the breast of the nursing woman—and indirect—when the milk reaches the infant's stomach through other means, regardless of how it reaches there. The issue explored in this research arises from the inconsistency in fatwas (Islamic legal opinions) resulting from the scholarly disagreement on the ruling of indirect breastfeeding. One of the primary goals of this study is to clarify the jurisprudential implications of milk reaching an infant's stomach through indirect means. To achieve this, the researcher adopted an inductive and analytical approach to examine the rulings related to indirect breastfeeding, utilizing both classical and contemporary scholarly writings. Quranic verses were referenced, and Hadiths were authenticated unless they appeared in both Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim, in which case their presence there was deemed sufficient. Due to space limitations, scholars mentioned in the sources were not discussed in detail. Among the key findings of this research is that there is no difference in the prohibition of marriage due to breastfeeding, whether it occurs directly or indirectly. The determining factor is the source of the milk and its arrival in the infant's stomach. The study also concludes that breastfeeding is a right of the mother, and she may be compelled to nurse if no alternative is available. However, she is not entitled to compensation for it unless she is divorced. The prohibition due to breastfeeding applies whether the woman is alive or dead, provided the conditions for the prohibitive breastfeeding are met.

Keywords: jurisprudential, impact, indirect, breastfeeding

المقدمة

الرضاع عملية طبيعية لها فوائد متعددة؛ صحية ونفسية، لها دور عظيم في تكوين بدن الطفل لا يقل أهمية عن المني والبويضة لذا جعلها الله سبباً من أسباب تحريم النكاح وللرضاع أحكام وطُرق، منها المتفق عليه، ومنها ما اختلف فيه الفقهاء، وكان مما اختلف فيه الفقهاء الرضاع غير المباشر، فاخترت بعون الله أن أكتب في الأثر الفقهي المترتب على الرضاع غير المباشر.

سبب اختيار الموضوع

حاجة المجتمع المسلم لمعرفة الأحكام المتعلقة بالرضاع غير المباشر كبنوك اللبن والاحتقان والسعوط.

إشكالية البحث

عدم وضوح الرؤية الفقهية في الرضاع غير المباشر.

أهداف البحث

١. بيان الأثر المترتب على وصول اللبن جوف الرضيع بطريق غير مباشر.
٢. بيان العلاقة بين الرضاع المباشر وغير المباشر.

٣. بيان الأحكام التي تتعلق ببنوك اللبن.

منهجية البحث

الاستقراء والتحليل للأحكام المتعلقة بالرضاع غير المباشر، من خلال كتابات التراث والكتابات المعاصرة، وعزو آيات القرآن الكريم والحكم على الحديث ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإن ورد في الصحيحين اكتفى الباحث بوردوه فيهما أو في أحدهما، مع عدم التعرض للأعلام الوارد ذكرهم لضيق المساحة المتاحة.

أهم الدراسات السابقة:

١. سليمان التركي ٢٠١٩م، بنوك الحليب بحث منشور بالانترنت.
٢. آمنة بنت طلال الجمران (بنوك الحليب) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية العدد ٣٣/٨ لسنة ٢٠١٧م. جامعة الأزهر الشريف.

هيكل البحث

يتكوّن هذا البحث من ثلاثة مطالب وخاتمة، حيث يتناول المطلب الأول حقيقة الرضاع وحكمه وطريقة ثبوته، بينما يركّز المطلب الثاني على شروط الرضاع المحرّم، ويتناول المطلب الثالث طرق الرضاع غير المباشر وأثرها. أما الخاتمة، فتتضمّن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والاقتراحات التي يقدمها الباحث، بالإضافة إلى قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

المطلب الأول: حقيقة الرضاع وحكمه وطريق ثبوته

حقيقة الرضاع

للرضاع حقيقة لغوية وشرعية تشتركان في المضمون وبينهما عموم وخصوص، وبيان ذلك على النحو الآتي

الرضاع لغة: مصّ الثدي مطلقاً. (ابن منظور ١٤١٤هـ، والقونوي الحنفي ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)

الرضاع شرعاً: تعددت تعريفات الفقهاء للرضاع

اختصه الحنفية والحنابلة بمصّ من ثدي آدمية. (ابن عابدين ١٩٩٢م والبهوتي ١٩٩٣م)

وعبر عنه المالكية والشافعية بوصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة. (الخطاب ١٩٩٢م والشريبي ١٩٩٤م)

أركان الرضاع

للرضاع أركان تناولتها كتب المالكية والشافعية ومنها: المرضع واللبن والمحل وهو معدة الصبي الحي. (المواق المالكية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م). والنووي ١٩٩١م وابن حجر ١٩٨٣م)

حكم الرضاع وحكمته

المقصود بحكم الرضاع هنا بيان الأثر المترتب على الرضاع، وهو أنّ الرضاع محرم للنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ...﴾ [النساء ٢٣]

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: "إنه عمك، فأذني له" قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه عمك، فليلج عليك" قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". (البخاري ١٤٢٢هـ)

ذكر العلامة الشريبي العلة من جعل الرضاع سبباً لتحريم النكاح؛ وهي أنّ جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتدائه به فأشبهه المنى في تحريم النكاح بسبب النسب. (الخطيب الشريبي ١٩٩٤م والشافعي ١٩٩٠م)

كما أنّ المرضعة تصير أمّاً للرضيع وأبنائها إخوته وإخوانها أخواله، وزوجها أبا له وإخوان الزوج أعمامه وهكذا بمعنى أنّ الرضيع أصبح فرداً من أفراد أسرة الزوج والزوجة. (الكاساني الحنفي ١٩٨٦م)

ومن الأحكام المترتبة على الرضاع ما ذكرها الخطيب الشريبي الأحكام المترتبة على الرضاع بالإضافة لتحريم النكاح فبالرضاع تثبت المحرمية والتي يترتب عليها جواز النظر، وبالرضاع يجوز الخلوة بالمرأة التي ربطها الرضاع بالرجل ومن الأحكام المتعلقة بالعبادات عدم نقض الوضوء بالمس، ويختلف الرضاع عن النسب فيثبت بالنسب حق التوارث ووجوب النفقة وعق بملك، وسقوط قود ورد شهادة. (الشريبي ١٩٩٤م)

حق الولد في الرضاع

لم يختلف الفقهاء في كون الرضاع حق للأم، واتفقوا على وجوب الرضاع على الأم إذا لم يقبل الولد غيرها أو إذا لم يوجد من ترضع الولد؛ صيانة للصبي عن الضياع. (البهوتي ١٩٩٣م)

الرأي الأول: يرى الحنفية أنّ الرضاع واجب على الأم وليس حقا فقط، وعليه فلا يجوز إجارة الأم لاسترضاع ولدها. لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣] إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه.

الرأي الثاني: يرى الشافعية أنّ الرضاع حق للأم وليس واجبا عليها. (الخطيب الشربيني ١٩٩٤م)

الرأي الرابع: الرضاع واجب على الأم إن لم يوجد غيرها ولا تستحق أجرا عليه ما لم تكن مطلقة.

جبر الأم على إرضاع ولدها

الرأي الأول: يرى بعض الحنفية والشافعية أنّه لا تُجبر الأم على إرضاع ولدها؛ لأنّ الإرضاع بمنزلة النفقة ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات فكذا الإرضاع. (ابن مازة ٢٠٠٤م)

الرأي الثاني: يرى المالكية أنّ الأم تُجبر على رضاع ابنها إلا أن يكون لا يرضع مثلها لشرفها لقوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣] ولأنها دخلت على ذلك عرفا فيلزمها شرعا، وتُجبر على الرضاع إذا لم يقبل الولد الرضاع من غيرها. (القرافي ١٩٩٤م وعليش المالكي ١٩٨٩م)

الرأي الرابع: جبر الأم على إرضاع ولدها إذا لم تتوفر طريق أخرى لإرضاعه.

حكم أخذ الأم أجره على الرضاع

الرأي الأول: يرى الحنفية أنّ الأب إن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز؛ لأنّ الله خص سبحانه وتعالى الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق. (الكاساني ١٩٨٦م)

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّه يجوز للأم أن تطلب الأجرة على رضاع ابنها وخاصة المرأة المطلقة أن ترضع ولدها بأجر مثلها. (أبو الوليد ابن رشد ١٩٨٨م، والخطيب الشربيني ١٩٩٤م، والبهوتي ١٩٩٣م)

الرأي الراجح: لا تستحق الأم غير المطلقة الأجر على رضاعها ابنها.

ما يثبت به الرضاع

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الرضاع بشهادة الرجال واختلفوا في شهادة النساء منفردات.

الرأي الأول: يرى المالكية والشافعية ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات. (المواق ١٩٩٤م والعمري ٢٠٠٠م)

الرأي الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أنّ الرضاع يثبت بما يثبت به المال أي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لأن في إثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل إلا بالبينة، أو بالتصادق. (بدر الدين العيني: ٢٠٠٠م، والزيلي ١٣١٣ هـ وابن الشحنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣م والعمري ٢٠٠٠م والعدوي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)

الرأي الراجح: ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات

المطلب الثاني: شروط الرضاع المحرم

لضبط أحكام الرضاع وضع الفقهاء شروطا للرضاع المحرم ومنها شروط خاصة بالمرضعة وشروط تخص عُمر الرضيع وعدد الرضعات المحرمات.

شروط المرضع

بالنظر إلى أنّ الرضاع المحرم يكون بلبن المرأة والمرأة لها أحوال فقد تكون متزوجة أو سبق زواجها أو لم تتزوج بعد وقد تكون حية أو ميتة؛ فوجب بيان ما اتفق عليه الفقهاء من هذه الأحوال وما اختلفوا فيه على النحو الآتي:

اتفق الفقهاء على أنّ الرضاع المحرم يكون بلبن امرأة مطلقاً، بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل. (ابن رشد ٢٠٠٤م)

وللشافعية قول والحنابلة بعدم التحريم بلبن البكر. (النووي ١٩٩١م، والبهوني ١٩٩٣م)

وذكر المحامي الشافعي في اللُّباب شروط الرضاع المحرم فقال: لا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود شرائط:

- أن يكون الرضاع بلبن امرأة حيّة ويصل إلى الجوف وعمر الرضيع لم يتجاوز الحولين وعدد الرضاع لم يقل عن خمس رضعات. (المحامي ١٤١٦ هـ والمواق ١٩٩٤م)

حكم الارتضاع بلبن المرأة الميتة

اختلف في حكم الارتضاع بلبن الميتة على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ الرضاع بلبن المرأة الميتة محرم كالحية. (الموصلي ١٩٣٧م، والمواق ١٩٩٤م، وابن قدامة ١٩٦٨م)

الرأي الثاني: يرى الشافعية في الموضع أن تكون امرأة حيّة ولا يشترط كونها ثيباً على الصحيح، وأن تكون محتملة للولادة فلو كانت صغيرة غير محتملة للولادة ونزل لها لبن فلا يأخذ حكم الرضاع. (النووي ١٩٩١م)

الرأي الرابع: ثبوت التحريم برضاع لبن الميتة إذا تيقنا وجوده؛ لأنّ اللبن لا يموت.

عدد الرضاع المحرم

اختلف العلماء في عدد مرات الرضاع المحرم على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، أنّ الرضاع قليله وكثيره، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. (ابن الشحنة ١٩٧٣ والبراذعي ٢٠٠٢، وابن قدامة: ١٩٦٨م)

الرأي الثاني: يرى الشافعية أنّ عدد الرضاع المحرم خمس رضعات. (الشرييني ١٩٩٤م وابن قدامة ١٩٦٨م)

الرأي الثالث: يرى الإمام أحمد في قول وأبو عبيد، وأبو ثور أنّ عدد الرضاع المحرم ثلاث رضعات. (ابن قدامة ١٩٦٨م)

الرأي الرابع: نقل ابن رشد عن طائفة من العلماء لم يُعرفهم: عشر رضعات. (ابن رشد ٢٠٠٤م)

وسيكفي الباحث بعرض أدلة الرأي الأول والثاني؛ وذلك لأنّ أغلب الفتاوى في أقطار العالم الإسلامي لا تخرج عنهما.

حجة الرأي الأول: الرضاع محرم مطلقاً، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء ٢٣] فإنه علّق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

وبدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة" (البخاري ١٤٢٢هـ)

وجه الدلالة: ظاهر النصوص يدل على تعليق التحريم على مجرد الرضاع، ولا يوجد تعليق على شرط أو عدد. المعقول: الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير. (ابن عبد البر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)

حجة الرأي الثاني: روى مسلم في صحيحه عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن" (مسلم ٢٠١٤م، والشافعي ١٤٠٠هـ)

علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات. (ابن قدامة: ٩٦٨م)

روي عن أم الفضل، حدثت، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصبة أو المصبتان" (مسلم ٢٠١٤م، وأحمد ٢٠٠١م)

الرأي الرابع: الرضاع ما كان قبل الحولين عملاً بالاحتياط، وتحقيقاً لمقاصد وغايات الرضاع، وقوة الدليل والذي نص على مدة الرضاع، ويترتب على هذا الترجيح أنه إذا اكتمل عمر الطفل سنتين فما فوق فلا يترتب عليه حكم الرضاع.

سن الطفل

اتفق العلماء على أنّ الرضاع يُحرّم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وكثير من الفقهاء، لا يحرم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة.

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - ومذاهب العلماء على النحو الآتي:

- يرى أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية أنّ الرضاع المحرم ما كان في الحولين. (ابن رشد ٢٠٠٤م ومالك بن أنس ١٩٩٤م والبراذعي المالكي ٢٠٠٢م)
- يرى الحنفية أنّ مدة الرضاع المحرم حولان ونصف (ثلاثون شهراً)

وقيل يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة وقيل إلى أربعين سنة وقيل إلى جميع العمر وعند زفر ثلاثة أحوال وعندهما حولان. (الكاساني ١٩٨٦م)

الرأي الراجح

الرضاع محرم في الحولين وهذا ما يوافق ظاهر النص وعمومه.

لبن الفحل

شرع الله النكاح ووضع لنا قواعده وضوابطه ليكون بناء الأسرة على أسس راسخة وقواعد ثابتة.

ومن هذه القواعد والأسس؛ ما بينه الله تعالى من أثر الرضاع على النكاح وهو أنّ الرضاع سبب من أسباب التحريم على التأييد من جهة الموضع اتفاقاً ومن جهة زوجها على قولين وثبت التحريم من جهة الموضع تحت اسم المحرمات بسبب الرضاع كما جاء في سورة النساء، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ [النساء ٢٣]

ثم بينت السنة النساء التي يحرم نكاحهن بسبب الرضاع، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"

البخاري باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم وفي رواية أبي داود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"

أبو داود باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

مقصود لبن الفحل: إذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب. -ابن قدامة ١٩٦٨

وهذا يعني أنّ الرضيع لو كان ذكراً فلا يجوز له (على رأي الجمهور) مستقبلاً أن يتزوج عمته من الرضاع ولا فرق بين العمة من الرضاع والعمة من الرضاعة كلاهما محرم للرضيع الذكر.

ففي كتاب الأم: وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأنّ لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك. -الشافعي ١٩٨٣م

قال الماوردي الشافعي: قول الشافعي إنّ لبن الفحل يحرم إشارة إلى أن نزول اللبن في ثدي لبن يرضع به ولدا فيصير ولده من الرضاع، فإذا ألحق ولد الرضاع بهما انتشرت الحرمة من جهتهما إليه فهي عامة تتعدى إلى كل من ناسبهما من الآباء والأمهات والبنين والبنات والإخوة والأخوات. (الماوردي ١٩٩٩م)

عرض الآراء الفقهية في حكم لبن الفحل

اختلف الفقهاء في حكم لبن الفحل وسبب اختلافهم ذكره ابن رشد رحمه الله

سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ...﴾ [النساء ٢٣] وحديث عائشة هو قالت: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه عمك، فأذني له. فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! فقال: إنه عمك، فليلج عليك» خرجه البخاري ومسلم ومالك.

التوضيح: بينت الآية أنّ التحريم بالرضاع يكون من جهة المرضعة وليس زوجها.

وفي الحديث زيادة على ما ورد في الآية وهو تعدي التحريم فيكون من جهة المرضعة وزوجها الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة،

وعائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على التحريم الوارد في القرآن نصا واختلفوا في ثبوت التحريم في الرضاع دلالة كما في مسألة لبن الفحل على النحو الآتي:

١. يرى جمهور الفقهاء (الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول علي وابن عباس والأوزاعي، والثوري. أنّ

لبن الفحل محرم للنكاح كالولادة. (الشريبي ١٩٩٤م والكاساني ١٩٨٦م وابن رشد ٢٠٠٤م)

٢. يرى ابن الزبير وابن عمرو وعائشة وذكر الإمام الشافعي قولاً لابن عباس وهو أنّ لبن الفحل غير محرم وهو

ما قال به الأصم وعلقمة وإسماعيل بن علية أنّ لبن الفحل غير محرم. (الشافعي ١٩٨٣م والجويني ٢٠٠٧م)

حجة الجمهور: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» وفي رواية أبي داود عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

حجة المذهب الثاني: لبن الفحل لا يُحرم لأن الله عز وجل بيّن الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب الزوج بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣] ولو كانت الحرمة ثابتة في جانب الزوج؛ لبينها الله كما بيّن في النسب بقوله عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: ٢٣] ولأن المحرم هو الإرضاع وإنه وجد منها لا منه فصارت بنتا لها لا له، والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة؛ لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟ الكاساني ١٩٨٦م

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

قال الجويني الشافعي رحمه الله عن الرأي المخالف للجمهور

(وهذا المذهب لا عمل به ولا صائر إليه، والقول فيه يتصل بما ينعقد الإجماع فيه مسبقا بالخلاف. الجويني ٢٠٠٧م)
قال الكاساني الحنفي: بيّن الله حرمة النكاح بسبب لبن الفحل بيان دلالة فالبيان من الله تعالى بطريقتين: بيان إحاطة وبيان كفاية، فبين في النسب بيان إحاطة وبين في الرضاع بيان كفاية تسليطا للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو مأؤها جميعا؛ فكان الرضاع منهما جميعا وهذا؛ لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية؛ لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم؛ يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا والسبب يقام مقام المسبب خصوصا في باب الحرمات أيضا. الكاساني ١٩٨٦م.

أثر اختلاط اللبن في الرضاع

أولاً: أثر اختلاط لبن امرأتين في الرضاع

الصبي إذا شرب لبن امرأتين بأن جعل لبنهما في قdoch ثم صب في حلق، فعند أبي يوسف العبرة للأكثر، وعند محمد يثبت الرضاع منهما جميعا. (بدر الدين العيني ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م والماوردي ٢٠٠٠، والجويني الشافعي ٢٠٠٧م)

والموصللي ١٩٧٣م وابن حجر ١٩٨٣م)

ثانيًا: اختلاط اللبن بغير اللبن

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية أنّ التحريم لا يتحقق إذا استهلك في غيره. (الموصلي ١٩٣٧م، والمواق ١٩٩٤م)
الرأي الثاني: يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية بشرط ما لم يُطبخ، والشافعي وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك وهو قول أبي ثور، والمزني أنّ التحريم يتحقق باللبن الخالص والمختلط بغيره. (الموصلي ١٩٣٧م، والنووي ١٩٩١م وابن رشد ٢٠٠٤م، والعمري ٢٠٠٠م، وابن قدامة ١٩٦٧م)
حجة الرأي الأول: لا يتحقق التحريم باللبن المخلوط الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه. والتغذي يحصل بالطعام؛ إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعًا، بخلاف الدواء؛ لأنه يقوي اللبن ويزيد في قوته.
حجة الرأي الثاني: القائل بالتحريم باللبن المخلوط بغيره: حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن. وابن قدامة ١٩٦٧م)

المطلب الثالث: طرق الرضاع غير المباشر وأثرها في تحريم النكاح.

يقصد الباحث بطرق الرضاع دخول اللبن عن طريق الوجور والسعوط والاحتقان

أولًا: الرضاع بالوجور والسعوط

- حقيقة الرضاع بالوجور والسعوط

الوجور هو صب اللبن في حلقه، والسعوط صب اللبن في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه أو جوفه.

(الماوردي ١٩٩٩م والزيلعي ١٣١٣هـ)

الحكم الفقهي للرضاع بالوجور والسعوط

اتفق الفقهاء على أنّ الطفل إذا رضع من امرأة ووصل لبنها إلى جوفه تصبح أمه فيحرم نكاحها؛ لأنّ المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة.

واختلف الفقهاء في حكم الرضاع بالوجور والسعوط على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء ثبوت حكم بالرضاع بالوجور والسعوط. (الكاساني ١٩٨٦م والقراقي ١٩٩٤م، والنووي ١٩٩١م وابن قدامة ١٩٨٦م)

المذهب الثاني: عطاء، وداود أنه لا يثبت تحريم الرضاع بهما لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ.....﴾ [النساء ٢٣] . (الأزدي المالكي ٢٠٠٢م، والماوردي ١٩٩٩م)

المذهب الثاني: نقل السعدي في التتف أن الحنفية يرون ثبوت التحريم في الرضاع بالوجور لا بالسعوط. (السعدي ١٩٨٦م)

حجة الجمهور: ما روي عن عائشة، أنّ سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة" فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة" (مسلم ٢٠١٤م، وأحمد ٢٠٠١م)

المعقول: لحصول لبن المرأة في جوف الطفل أثره في تغذية الطفل حيث إنّ العبرة بوصول اللبن لا بطريقة الوصول.

يرى ابن حزم وقول لأحمد عدم حصول التحريم إلا بالرضاع المباشر من ثدي المرأة. (ابن قدامة ١٩٦٨م)
وحجتهم أدلة الرضاع

الوجور والسعوط يصل بهما اللبن إلى بطن الرضيع كما يصل بالارتضاع ويترب عليه إنبات اللحم وإنشاز العظم كما يحصل بالارتضاع وهذا يعني المساواة في التحريم.

وقياساً على الصيام حيث يتحقق الفطر عن طريق الأنف أو الفم. (الماوردي ١٩٩٩م والبهوتي ١٩٩٣م)

عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأثبت اللحم" (أبو داود ٢٠٠٩م)
وإذا وصل اللبن إلى مثانة الصبي، فهو بمعنى الحفنة. (الجويني ٢٠٠٧م)

ثانياً: بنك الحليب

بدأت بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوروبا وأمريكا كغيرها من بنوك الدم والقرنية والمني والأعضاء، ولنشأة هذه البنوك أسباب منها تفكك المجتمع الغربي وانتشاء الفاحشة، ومنها عدم استطاعة بعض الأمهات رضاع أطفالها لضعف أو لمرض.

الأطفال المستفيدون هم الخُدَّج (ولدوا قبل تمام تسعة أشهر) والأطفال ناقصو الوزن، والأطفال الذين لم تستطع أمهاتهم إرضاعهم لسبب ما.

دور بنوك الحليب

يقوم بنك الحليب بجمع اللبن من أمهات شتى ويقومون بتعقيمه وحفظه ثم منحه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية.

آراء العلماء في بنوك الحليب

اختلف العلماء في حكم إنشاء بنوك الحليب على أقوال منها

تحريم إنشاء بنوك الحليب وتحريم الرضاع منها.

حجة المانعين: قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ...﴾ [النساء ٢٣]

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة" (البخاري ١٤٢٢هـ)

وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وسد الذرائع.

من مقاصد الشريعة المحافظة على النسب وبنوك الحليب تؤدي إلى الاختلاط والريبة.

المعقول: يترتب على هذه البنوك الوقوع في المحرم وهو تزويج الأخوة والأخوات من الرضاع وترك المحرم واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

المذهب الثاني: ذهب الليث ورواية عن أحمد وبه قال الشيخ القرضاوي ودار الإفتاء المصرية ومفتيها الشيخ عبد اللطيف حمزة جواز إنشاء بنوك الحليب

حجة المجيزين: تناول الوحي تحريم النكاح بسبب الرضاع والرضاع لا يكون إلا بالفم من ثدي المرأة وما يتم في بنوك الحليب ليس رضاعاً إنما هو حليب وطعام وسقاء.

والأمومة التي صرّح بها القرآن لا تكون بمجرد حصول اللبن بل بالاحتضان والامتصاص والالتصاق الذي تتجلى فيه رحمة الأم وحنانها، وأيضاً تعدد صاحبات اللبن يترتب عليه عدم معرفة العدد الذي تناوله الطفل من لبن امرأة واحدة لتكون أمه من الرضاع، والتحريم لا يثبت مع الشك. (سليمان التركي ٢٠١٩م)

المذهب الثالث: يرى الشيخ بدر المتولي ود. الأشقر ود. حسان تحتوت وغيرهم وبه أخذ قطاع الإفتاء والأبحاث الشرعية بالكويت جواز الانتفاع ببنوك الحليب عند الحاجة بشروط منها

كتابة اسم المرأة صاحبة اللبن واسم الطفل الذي ينتفع به وإعلام أهل الطفل وتدوين ذلك ونسليمه لأهل الطفل؛ ليعرف أمه من الرضاع.

حجة هذا القول قاعدة الضرورة تُقدر بقدرها. (آمنة بنت طلال ٢٠١٧م)

ورجّح إسماعيل غازي جواز إنشاء بنوك الحليب مع أخذ الاحتياطات والتدابير الشرعية. (إسماعيل غازي ٢٠٢١م)
الرأي الرابع: عدم جواز إنشاء بنك اللبن لما يترتب عليه من اختلاط النسب وضياع دين الناس بزواج المحرمات، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي ومجلس الإفتاء الماليزي.

حكم بيع لبن المرأة

المذهب الأول: يرى الحنفية وقول للحنابلة أنّه لا يجوز بيع لبن آدميات. (الكاساني ١٩٨٦م)

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى جواز بيع لبن آدميات.

لا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح. (زكريا بن مسعود ١٩٩٤م)

ووافق المالكية الحنفية في أنّه لا يجوز بيع لبن المرأة بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦]، فقد دلت هذه الآية على أن لبن المرأة وإن كان عينا فقد أجرى مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجازات. فكما لا يجوز عقد البيع على المنافع لا يجوز (على) لبن المرأة. (ابن رشد ٢٠٠٤م)

جواز بيع لبن آدمية إذا حلب، فمالك، والشافعي يجوزانه.

حجة القائلين بالجواز: يجوز بيع لبن آدميات؛ لأنه طاهر منتفع به. (الغزالي ٢٠١٧م، والعمري ٢٠٠٠م، وابن قدامة ١٩٨٦م)

ثالثًا: حقيقة الاحتقان وحكمه

الاحتقان هو دخول اللبن جوف الرضيع بحقنة. الموصلي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

حكم الاحتقان

لم يختلف الفقهاء في حكم دخول اللبن جوف الرضيع بطريق مص اللبن بالفم وإنما اختلفوا في الأثر المترتب على احتقانه بالحقنة على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية في قول والأظهر عند الشافعية والمالكية والحنابلة أنّ الرضاع المحرم لا يتحقق بالاحتقان. (الموصلي ١٩٣٧ والقراي ١٩٩٤م والنووي ١٩٩٤م والبهوتي ١٩٩٣م)

الرأي الثاني: يرى المالكية ثبوت الحرمة في الرضاع بالحقنة. (عليش ١٩٨٩م)

حجة الرأي الأول: لا تحرم حقنة طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات. لأنها ليست برضاع، ولا يحصل بها تغذ ولا أثر للبن واصل جوفًا لا يغذي لوصوله فيه كمثانة وذكر وجائفة. لأنه لا ينشر العظم ولا ينبت اللحم وفارق فطر الصائم. لأنه لا يعتبر فيه ذلك. (الموصلي ١٩٣٧ والبهوتي ١٩٩٣م)

حجة الرأي الثاني: حصول الرضاع بوصول اللبن لجوف الرضيع مطلقًا.

رابعًا: الإقطار في الأذن والإحليل

إذا أقطر في الأذن لم يثبت التحريم لأنه لم يعلم وصوله إلى الجوف. (السمرقندي ١٩٩٤م، والحدادي ١٣٢٢هـ)

يرى الفقهاء أنّ إقطار اللبن في الإحليل لا يثبت به تحريم النكاح.

وإن قطر في إحليله، لم ينشر الحرمة. وجهًا واحدًا؛ لأنه ليس برضاع ولا في معناه. (ابن قدامة ١٩٩٤م)

أثر تغير لبن المرأة عن طبيعته

إذا تغيّر اللبن فخرج عن طبيعته فلا تثبت الحرمة، فلو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جبناً أو أقطاً أو مصلاً فتناوله الصبي لا يثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا يثبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجهه أما إن اختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن البهائم أو بلبن امرأة أخرى فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعاً؛ لأنه تغيّر عن طبعه بالطبخ وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام؛ لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة. (الكاساني الحنفي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه إذا تجبن لبن امرأة وأطعم الصبي تعلق به التحريم؛ لأنه واصل من حلق يحصل به انتشار العظم وإنبات اللحم. (الحدادي ١٣٢٢هـ، والكاساني الحنفي ١٩٨٦م، والقراقي ١٩٩٤م والبهوتي ١٩٩٣م وابن قدامة ١٩٨٦م)

قال القراقي: اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه. (القراقي ١٩٩٤م)

القول الثاني: يرى الشافعية أنّ اللبن محرم للنكاح دون النظر إلى تغيّره حيث لم يشترط الشافعية بقاء اللبن على حاله فيرون أنّ اللبن إذا صار جبناً أو أقطاً أو نُزِعَ منه الزيد أو اختلط بدقيق تعجّن به وأطعم الكفل منه. (الشريبي ١٩٩٤م)

الخاتمة

أهم النتائج

١. لا فرق في تحريم النكاح بسبب الرضاع بطريق مباشر أم طريق غير مباشر.
٢. العبرة بمصدر اللبن ووصوله جوف الرضيع.
٣. الرضاع حق الأم تجبر عليه إذا لم نجد لها بديلاً، ولا تستحق عليه أجراً إلا إذا كانت قد طُلقَت.
٤. ثبوت التحريم بلبن المرأة حية كانت أو ميتة إذا ما توافرت شروط الرضاع المحرم.

التوصيات

يرى الباحث عمل ندوات توعية للمقبلين على الزواج من المسلمين والمسلمات تعلق بأحكام النكاح عامة وأحكام الرضاع خاصة منعاً من اختلاط النسب وانتشار الأمراض وضياع الحقوق في النسب والميراث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٩٨٣). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى.

إسماعيل غازي (٢٠٢١م). **بنوك الحليب**، بحث منشور بالانترنت.

[//www.researchgate.net/publication/355796008_hkm_ansha](https://www.researchgate.net/publication/355796008_hkm_ansha)

آمنة بنت طلال الجمران (٢٠١٧). **بنوك الحليب**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية العدد ٣٣/٨ لسنة ٢٠١٧م. جامعة الأزهر الشريف.

خلف بن أبي القاسم محمد، **الأزدي القيرواني**، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (٢٠٠٢م). **التهذيب في اختصار المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي الطبعة الأولى.

سليمان التركي (٢٠١٩م). **بنوك الحليب بحث منشور بالانترنت**. <https://ojs.abhath-ye.com/index.php/OJSABAHATH-YE/article/view/132>

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (١٩٩٤م). **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الشهير بابن قدامة المقدسي**، (١٩٦٨م). **المغني**، مكتبة القاهرة.

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (١٩٩٤م). **حاشية العدوي**، دار الفكر - بيروت.

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الشهير بالماوردي** (-١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٢٠٠٤م). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية بيروت.

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (١٩٨٩م). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثانية.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٤٠٠هـ)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة الطبعة الأولى.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٩٩٢). رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية.
- محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣م). شرح الزركشي، دار العبيكان الطبعة الأولى.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (١٩٩٨م). الجامع الكبير سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- يحيى بن شرف النووي (٢٠٠٥م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠١٤م). صحيح مسلم - المسند الصحيح، دار التأصيل بالقاهرة.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب الطبعة الأولى.
- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى.